

**قرار رقم ( 5 ) لسنة 2003**  
**بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الربيان**

**رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:**

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

**قرر الآتي:**

**المادة الأولى**

يمنع صيد الربيان في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتباراً من 15 مارس 2003 وحتى 15 يوليو 2003. كما يحظر وجود القوارب وأية وسيلة من وسائل صيد الربيان في المناطق المحددة لصيد الربيان وكذلك مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها صيد الربيان خلال فترة سريان المنع.

**المادة الثانية**

يمنع وجود الربيان الطازج وغير المصنّع في الأسواق والأماكن العامة لغرض التسويق أو التداول أو البيع خلال فترة سريان المنع.

**المادة الثالثة**

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى والثانية من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية**

**والبيئة والحياة الفطرية**

**عبدالله بن حمد آل خليفة**

**صدر بتاريخ: 5 محرم 1424 هـ**

**الموافق: 8 مارس 2003 م**



